بسم الله الرحمن الرحيم

الرد على أبي محمد المقدسي في مسألة التحاكم إلى الطاغوت – 1

تأليف

الشيخ أبي مريم عبد الرحمن بن طلاع المخلف

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله :

مبحث الشيخ أبو محمد في كتابه الثلاثينية في الغلو في التكفير (تكفير كل من استعان بالطواغيت أو أنصارهم أو لجأ إلى محاكمهم في ظل عدم وجود سلطان للإسلام دون تفصيل) .

من المباحث التي كثر فيها اللغط و اختلف الناس فيها بين مؤيد و معارض بل و بني عليها من اللوازم ما لم يذكره أبو محمد و لعله لا يلتزمه كمن عمم جواز التحاكم في كل شيء حتى توافه الأمور بحجة عدم وجود محاكم شرعية و إذا لم توجد المحاكم الشرعية فإنه عندها لا يكون تحاكم محرم إنما هو من جنس الاستنصار الجائز .

و الشيخ أبو محمد فك الله أسره خلط بين بعض المسائل فجعلها حكمها واحدا بينما لكل مسألة حكم معين و الشيخ أبو محمد لا يخفى عليه هذا التفريق فأورث خلطه للمسائل كثير من الشبه لدى طلبة العلم و كان مدخلا لبعض المنافقين للاحتجاج بها على أهل التوحيد و إن كانت ليس فيها حجة بل يحتج لها لا يحتج بها و لكن كان لها بعض الأثر في إثارة حفيظة المنافقين للكلام و الطعن بالموحدين و اتهامهم بالغلو و أما أهل الإنصاف و العلم و الدين يعرفون كيف يخالفون و كيف يختلفون .

فمسالة مثل مسألة التحاكم إلى الطواغيت لا يخالف أبو محمد في أنها من الكفر المخرج من الملة كما قال في أحدى فتاواه (وقد تكلم العلماء في حد الاكراه الذي يبيح للرجل التلفظ بكلمة الكفر واشترطوا لذلك شروطا ثقالا لم يشترطوها فيما هو دون ذلك؛ ولا أعلم أحدا منهم سوغ الوقوع في الشرك الصراح والكفر البواح مختارا لأجل دراهم قد تفوت على المرء.

وعليه؛ فإن كان التحاكم إلى هذه المحاكم المسؤول عنها من جنس التحاكم الطاغوتي، فلا يجوز لكم الإقدام عليه وليس ما ذكرتموه إكراها معتبرا يسوغ لكم ذلك) و كان السؤال (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نحن أخوة لكم من مصر، هناك فريق منا يعمل بالتجارة ويتم بيعه اما نقدا أو بأوراق – كمبيالات أو شيكات – مع التحرى الشديد على أن لا يكون هناك أي مخالفة شرعية بالبيع أو الشراء، ولكن المشكلة عندنا هى أنه عند تعثر أي عميل فى الدفع لنا نحاول معه بكل الطرق والفرص التى تساعده أن يسدد لنا أموالنا حتى وان كلفنا ذلك تمديد مدد الدفع أو جدولة مديونيتهم عدة مرات، وإن أدى ذلك الى خسارة أو خصم من المديونية، ولكن تواجهنا بعض المواقف والأشخاص الذين لايدفعون ولا يمكن أن يدفعوا ولو جزءا من حقوقنا إلا عندما نرفع عليهم قضية ونتحاكم مضطرين لغير شرع الله مع العلم أننا سلكنا كل الطرق معهم ولم تأتي نتائج منهم إلا بهذه الطريقة.

أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء، لأن الفريق الثاني منا يحكم على الإخوة التجار بالكفر، لذا نرجو منكم سرعة الرد على ذلك) .

و قال أبو محمد في نفس الفتوى (وعليه؛ فلو خير الموحد بين ذهاب دنياه كلها وبين أن يقارف الشرك الصراح المناقض للتوحيد لما ساغ له أن يختار الدنيا عوضا عن التوحيد أو أن يظهر الشرك من غير إكراه حقيقي معتبر .) .

و انظر قوله في هذا المبحث (قبل أن أجيب على هذا.. أنبه أنني هنا لا أدعو بكلامي هذا إلى التحاكم إلى الطواغيت أو تسويغه... كلا ومعاذ الله أن أفعل ذلك يوماً من الأيام، فنحن نحتسب أعمارنا عند الله أننا أفنيناها في إنكار هذا المنكر العظيم الذي خرجنا إلى هذه الدنيا وهو مخيم عليها.... ونحن في أنفسنا –ولله الحمد والمنة– لم نحتكم أو نحاكم إليهم في صغيرة أو كبيرة في يوم من الأيام، و لا لجأنا إلى شرطتهم أو مخافرهم أو محاكمهم في شيء من الخصومات، حتى على مستوى حوادث الطرق والسير، إن أعطانا الخصم حقنا، و إلا لم نرجع أو نلجأ إليهم ولو ذهب حقنا، وقد حوكمنا مأسورين معتقلين في قضايا و تهم وجهت إلينا قد يبلغ حكم بعضها إلى الإعدام، فهدانا الله بفضله وثبتنا ؛ فلم نرتض توكيل محامين عن أنفسنا، لعلمنا أنهم لن

يتحاكموا في الدفاع عنا إلا إلى قوانين الكفر ، وأن أكثرهم لا يتورعون من تبجيل محاكمها أو وصف قضائها بالنزاهة وأحكامها بالعدالة) .

و قال (وبذلك نفتي الناس دوماً ونحثهم على أن يجتنبوا الطواغيت وقوانينهم وأن لا يتحاكموا إلى محاكمهم ولو ذهبت دنياهم كلها... إلا أن يقادوا إليها معتقلين مقيّدين، فيحاكموا ، قهرا فيدفعوا عن أنفسهم ، ولا يتحاكموا أو يحتكموا هم إليها..) و هذا تأييد لفتواه السابقة بعدم جواز التحاكم للطاغوت إذا كان للدنيا .

و هذا كلام صريح بأنه لا يجيز التحاكم إلى الطواغيت اليوم من أجل المال إلا أن يكون مكرها و لا يعد من تحاكم من أجل ماله عنده مكرها و يحرم بل و يكفر من تحاكم إلى الطاغوت من غير عذر .

و كلام أبو محمد فيمن تحاكم إلى الطاغوت مختارا غير مكره .

ثم ذكر أبو محمد في نفس المبحث مسألة لو حوكم إلى الطاغوت و هناك فرق واضح بين من تحاكم إلى الطاغوت ابتداء أي طلب حكم الطاغوت و بين من رفع عليه قضية إلى المحاكم الطاغوتية فالأول طالب للحكم و الثاني إن طلب حكم الطاغوت فهو كافر و لكن إن ذهب للدفاع عنه نفسه و رد هذه التهمة حتى لا يؤخذ بجريرتها فليس عليه شيء بشرط أن يعتقد بطلان عبادة الطاغوت و منها التحاكم إليه و يبغض عبادة الطاغوت و يتبرأ منه حسب القدرة و قد يشكل على هذه المسألة أنه قد يجلس معهم و هم يكفرون بالله تعالى و يحكمون بحكم الطاغوت نقول إن كان مكره بحيث أخذ قهرا و أدخل المحكمة فهذا ليس عليه شيء و إن دخل مختارا ثم أنكر عليهم كفرهم و دافع عن نفسه فهذا قد أظهر دينه و دافع عن نفسه و أما من جلس معهم و هم يكفرون بالله و لم ينكر و لم يقم فهو مثلهم كما قال تعالى

﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بهَا وَيُسْتَهْزَأُ بهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً ﴾
[النساء : 140]

قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ (الدليل السابع: قوله تعالى:

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ﴾
[سورة النساء آية: 140]

، فذكر تعالى أنه نزل على المؤمنين في الكتاب، أنهم إذا سمعوا آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها، فلا يقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره، وأن من جلس مع الكافرين بآيات الله، المستهزئين بها في حال كفرهم واستهزائهم، فهو مثلهم؛ ولم يفرق بين الخائف وغيره إلا المكره) .

المسألة الثالثة التي ذكرها و لا علاقة لها بالتحاكم إلى الطاغوت و هي الاستنصار بالكفار من أجل دفع صائل أو تحصيل حق فهذه أصلها جائز في مثل حال الاستضعاف اليوم سواء الطاغوت أو جنده أو غيرهم من الكفار و دليل هذا الأصل الحديث الذي أخرجه أحمد و غيره و هو صحيح (شهدت غلاما مع عمومتي حلف المطيبين فما يسرني أن لي حمر النعم وأني أنكثه) و من هذا الجنس ما أخرجه البخاري في صحيحه و غيره (لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له – يعني أسارى بدر – .) و كان المطعم بن عدي قد أجار النبي صلى الله عليه و سلم و حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح (قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ ، إِلاَّ وَهُمَا

يَدِينَانِ الدِّينَ ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الْحَبَشَةِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ – وَهْوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ – فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَنِى قَوْمِى فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِى الأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّى . قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ إِنَّ مِثْلَكَ لاَ يَخْرُجُ وَلاَ يُخْرَجُ ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَقْرِى الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلاَدِكَ . فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِى بَكْرٍ ، فَطَافَ فِى أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لاَ يَخْرُجُ مِثْلُهُ ، وَلاَ يُخْرَجُ ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلاً يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَيَقْرِى الضَّيْفَ ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ . فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ وَقَالُوا لاِبْنِ الدَّغِنَةِ مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِى دَارِهِ ، فَلْيُصَلِّ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ ، وَلاَ يُؤْذِينَا بِذَلِكَ ، وَلاَ يَسْتَعْلِنْ بِهِ ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا . قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لأَبِى بَكْرٍ ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِى دَارِهِ .) .

و لا أعرف لم جعلهم الشيخ أبو محمد جنس واحد مع أن الفرق بينهم لا يخفى على صغار طلبة العلم فضلا عن مثل أبو محمد فالتحاكم إلى الطاغوت كفر بنص كتاب الله تعالى كما قال تعالى

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً ﴾

[النساء : 60]

و الاستنصار و طلب الإجارة و الدفاع عن النفس جائز فكيف يجمع الشيخ بين ما هو جائز و بين ما هو محرم بل وكفر و يجعلهم جنس واحد .

و الشيخ فك الله أسره يعرف الفرق بين هذه المسائل و لكنه دائما يقرنها مع بعض كأن حكمها واحد قال (وإنما الكلام في التأويلات أو الدواعي والمسوغات التي تدفع كثيرا من الناس إلى اللجوء إليهم أو الاحتكام أو الاستنصار بهم بالصورة التي ذكرناها وكون ذلك يمنع من تكفيرهم .

أما مجرد لجوء المسلم في الضرورات إلى كافر يحميه أو يجيره أو يرد مظلمته وينصره من كافر آخر، أو لدفع صائل فاجر لا يردعه ولا يرهبه إلا ذلك ،، في ظل عدم وجود سلطان وشوكة لشرع الله فليس هو أصلا من التحاكم في شيء ..) .

إلا أن الشيخ فك الله أسره ذكر شرطا في التحاكم إلى الطاغوت هدم كل ما أصله من تحريم التحاكم إلى الطواغيت فقال (وعموماً فإن هذه الصورة تنطبق على كل من تيسر له التوصل إلى حكم الله وأمكن له فض النزاع بالتحاكم إلى شرع الله تعالى ، فأبى وامتنع وعدل عنه مختاراً إلى حكم الطاغوت، وهو كل حكم بغير ما انزل الله أو تشريع لم يأذن به الله تعالى .

أما الذين ندفع عن تكفيرهم، فصورتهم ليست كالصورة المذكورة في الآيات، ولا هي من أشباهها ونظائرها حتى ينطبق عليها حكمها، أو تُلحق بها. بل هي تتم في ظل عدم وجود سلطان لحكم الله في الأرض يرد الحقوق إلى أهلها، ولا شوكة للمسلمين وقوة يستنصر بها المستضعفون ويأوون إليها، فلا يلجأ هؤلاء حين يلجؤون إلى هذه الحكومات وشوكتها أو محاكمها عدولاً عن سلطان لحكم الله موجود، أو عدولاً عن الاستنصار بقوة المسلمين وشوكتهم وسلطانهم القائم، ولا امتناعاً بشوكة الطواغيت وقوانينهم عن شرع الله أو مظاهرة لهم على المسلمين... كلا ومعاذ الله أن ندفع عن شيء من هذا...

وإنما الصورة المقصودة؛ صورة قوم مقهورين مستضعفين لا يجدون نصيراً ولا ولياً ولا إماماً من أهل الحق يحوطهم، ولا شوكة للمسلمين يلوذون بها.

فيلجأ أحدهم إلى سلطان الكفار وقوتهم أو محاكمهم لينصفوه في عرضه أو نفسه من ظالم كافر آخر ذي قوة وشوكة وعشيرة، أو ممتنع بسلطان وشوكة الطواغيت أنفسهم متأولا أنه مكره على ذلك .) .

و قال في أول كلامه (خاصة وأن صورة سبب نزول قوله تعالى:

﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيدا*وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ﴾

[النساء : 60–61]

. هي صورة غير هذا الذي نتكلم فيه –في ظل عدم وجود سلطان لحكم الله–

.

فهذه الآيات نزلت في وقت كان لحكم الله فيه دولة وسلطان، وأعدل الخلق بين ظهراني الناس ينصف المظلوم ، ويأطر الظالم على الحق ، ويعطي كل ذي حق حقه... كما هو بين من قوله تعالى ((وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول))... ومع هذا يُعرض هؤلاء المذكورون في الآيات ويصدون عن حكمة مختارين التحاكم إلى الطواغيت وأحكامهم، سواءً كانوا كهاناً أم يهوداً أم غيرهم، ليحكموا لهم بحسب أهوائهم، وبحسب ما يشتهون.)

و هذا الأصل الأخير الذي أصله يعم التحاكم في كل مسألة سواء في الأموال أو الأعراض أو النفس فمن ذهب ماله في ظل هذه الأوضاع يلزم أبو محمد تجويز التحاكم إلى الطاغوت و مع ذلك حرم أبو محمد عليه التحاكم إلى الطاغوت في

الأموال بل جعله من الكفر و إن كان قد يعذر عنده بتأول الإكراه لذا بعض من قلد أبا محمد لما ذكر هذا الأصل و علم أن من لوازم هذا الأصل جواز التحاكم إلى الطاغوت في كل صغيرة و كبيرة التزم هذه اللوازم .

و ليعلم أننا نتكلم هنا عن التحاكم إلى الطواغيت أي من طلب حكم الطاغوت لا مسألة الإستنصار و لا الجوار و لا الشفاعة أي طلب الواسطة من الكفار حتى لا يفهم أننا نرد على أبي محمد كل ما ذكره لأنه ذكر عدة مسائل و خلط بينها حتى أن القارئ قد يفهم أن حكمهم واحد و قد بينا أن أحكامها تختلف في أول كلامنا .

من المعلوم ضرورة عند كل مسلم أن هذه القوانين و التشريعات طواغيت كما قال تعالى

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً ﴾

[النساء : 60]

و أبو محمد لا يخالف في هذا و من المعلوم ضرورة أن الله تعالى جعل شطر الإيمان الكفر بالطاغوت فمن لم يكفر بالطاغوت فليس بمسلم كما قال تعالى

﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

[البقرة : 256]

و قال تعالى

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾
النحل36

و قال

﴿ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴾
[الزمر : 17]

و من المجمع عليه بين العلماء أن التحاكم إلى الطاغوت كفر كما في آية النساء السابقة و أن الحكم بما أنزل الله و التحاكم إليه عبادة و من المجمع عليه بين أهل العلم أن من صرف عبادة إلى الطاغوت فهو كافر و هذا كذلك لا يخالف فيه أبو محمد فهو يقرر في أكثر من موضع حرمة التحاكم إلى الطاغوت بل و تكفير من فعله إن لم يكن له عذر بل و لم يجعل من تحاكم إلى الطاغوت من أجل ماله معذورا حين قال ((وعليه فلو خير الموحد بين ذهاب دنياه كلها وبين أن يقارف الشرك الصراح المناقض للتوحيد لما ساغ له أن يختار الدنيا عوضا عن التوحيد أو أن يظهر الشرك من غير إكراه حقيقي معتبر) إذا فما وجه ذكره أن التحاكم إلى القوانين اليوم لعدم وجـــود حكـــم الله لا

يدخل في التحاكم إلى الطواغيت و هو يقر بأنها طواغيت يجب الكفر بها و مجانبتها و هل من تحاكم إليها عبدها أم ترك عبادتها ؟.

و لو أن أبا محمد حكم بأنها من الكفر المخرج من الملة و لم يذكر مسألة عدم وجود حكم الله و لكن اعتبر أن من يتحاكم إلى الطواغيت في الأنفس و الإعراض مكرها لقلنا بأنه قد تأول أن من الإكراه وقوع الضرر على الأنفس و الأعراض و لكنه علل عدم كفر المتحاكم إلى الطاغوت بأن لا يدخل في آيات تكفير المتحاكم بل يفهم من كلامه أنه شرط من شروط كفر المتحاكم إلى الطاغوت فعلى هذا يلزم أبو محمد أنه لو تحاكم اليوم أحدهم إلى الطاغوت و لو بأتفه الأشياء لا يكفر لأن الصورة تختلف عن سبب نزول الأيات التي كفر الله تعالى بها المتحاكم و إن قيل لا نكفر من تحاكم في الأعراض و الأنفس و نكفر من تحاكم فيما دونهما قيل فما الفرق بينهما ؟

فإن قيل أنه في الأنفس و الأعراض يضطر فيها للتحاكم و أما دونهما فليس مضطر قيل كذلك من تحاكم في سرقة سيارة أو بيت مضطر لتحصيل ماله لأنه لا يستطيع بغير هذه الطريقة تحصيل ماله و من المعلوم أن الضرورات تبيح المحرمات و يقال كذلك إذا ليس مناط التكفير هو وجود حكم الله من عدم وجوده و إنما هو وجود الإضطرار من عدمه لأنه أي أبو محمد يكفر من تحاكم إلى الطاغوت لماله و لا يعذره مع أن حكم الله غير موجود و اعلم يقينا أنه يكفر من تحاكم في سرقة ما لا يحتاجه من المال لأنه غير مضطر مع أن حكم الله غير موجود فتبين أن ما ذكره من شرط لا يستقيم حتى على أصوله .

ما احتج به أبو محمد من أن سبب نزول الآية فيمن طلب منه التحاكم إلى الله ثم أعرض و تحاكم إلى الطاغوت قال ابن كثير رحمه الله (كما ذكر في سبب نزول هذه الآية أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما, فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمد, وذاك يقول: بيني وبينك كعب بن الأشرف, وقيل: في جماعة من المنافقين ممن أظهروا الإسلام, أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية, وقيل غير ذلك, والآية

أعم من ذلك كله, فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة. وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل, وهو المراد بالطاغوت ههنا, ولهذا قال ﴿يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت﴾ إلى آخرها.) فنحن لا نخالف في هذا بل و نقول بأن سبب النزول يدخل دخولا أوليا مقطوع به في الآية و لكن لا يعني أن الآية لا تحتمل إلا هذا المعنى قال شيخ الإسلام رحمه الله (والثاني: عمل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه نهى تحريم أو نهى تنزيه، فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء؛ لما قد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب على منبره فقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب اللّه، من اشترط شرطًا ليس في كتاب اللّه فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب اللّه أحق، وشرط اللّه أوثق). وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ــ عند عامة العلماء ــ وهو مجمع عليه في هذا الحديث.) و نحن نقول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في آيات كفر المتحاكم إلى الطاغوت و أنه لا يشترط فيه كفره وجود حكم الله و هذا بإجماع العلماء حتى أبو محمد لا يخالف في هذا فأبو محمد لم يذكر لنا أحد من أهل العلم اشترط في الكفر عند التحاكم إلى الطاغوت وجود حكم الله نعم قد يذكر بعض أهل العلم حكم الله تعالى عند ذكر التحاكم إلى الطاغوت و لكن ليس من باب الشرطية و لكن من باب الأغلبية فإن الأمة لم يمر عليها يوما ما أن يكون بعض دول الإسلام لا يحكم فيها بحكم الله تعالى بل بحكم الطاغوت كما هو الحال اليوم حتى أيام التتار لم يكن حالهم كحال المسلمين اليوم فيذكرون أي أهل العلم حكم الله تعالى كقيد أغلبي و القيد الأغلبي عند الأصوليين لا مفهوم له أي لا يعني أن يذكر حكم الله تعالى في سياق الكلام أنه يريد أنه لا يكفر إن لم يوجد حكم الله كما قال بن كثير رحمه الله في كلامه السابق (فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة. وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل, وهو المراد بالطاغوت ههنا) لا يفهم من كلام ابن كثير رحمه الله أنه عند عدم وجود حكم الله يجوز التحاكم إلى الطاغوت هذا لا يقوله صغار طلبة العلم فضلا عن أئمة أهل السنة و الجماعة و الأصل الذي ذكرناه و هو أن القيد الأغلبي لا مفهوم له أمثلة كثيرة في كتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه و سلم قال تعالى

﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾
[المؤمنون : 117]

و من المعلوم بالضرورة العقلية و الشرعية أنه ليس هناك إله باطل له برهان و قال تعالى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾
[آل عمران : 130]

و لا يعني أنه متى ما كان الربا أضعافا مضاعفة كان حراما و إذا لم يكن أضعافا مضاعفا جائز و هذا بإجماع أهل العلم و قال تعالى

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾
[الممتحنة : 12]

و من المعلوم أن النبي صلى الله عليه و سلم لا يأمر إلا بالمعروف و لا يأمر بمنكر .

قال شيخ الإسلام رحمه الله (ونظير هذا قوله:

﴿ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾
[الأنفال : 24]

،وهو لا يدعو إلا إلى ذلك. والتقييد هنا لا مفهوم له؛ فإنه لا يقع دعاء لغير ذلك، ولا أمر بغير معروف، وهذا كقوله تعالى:

﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾
[النور:33]

، فإنهن إذا لم يردن تحصنًا، امتنع الإكراه. ولكن في هذا بيان الوصف المناسب للحكم، ومنه قوله تعالى:

﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾
[المؤمنون:117]

، وقوله:

﴿ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ ﴾
[البقرة:61]

فالتقييد في جميع هذا للبيان والإيضاح، لا لإخراج في وصف آخر؛ ولهذا يقول من يقول من النحاة: الصفات في المعارف للتوضيح لا للتخصيص، وفي النكرات للتخصيص، يعني في المعارف التي لا تحتاج إلى تخصيص، كقوله:

﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ﴾
[الأعلى:1، 2]

، وقوله:

﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ ﴾
[الأعراف: 157]

، وقوله:

﴿ الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمـنِ الرَّحِيمِ ﴾
[الفاتحة:2، 3]

والصفات في النكرات إذا تميزت تكون للتوضيح أيضًا، ومع هذا فقد عطف المعصية على الكفر والفسوق في قوله:

﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾
[الحجرات:7]

، ومعلوم أن الفاسق عاص أيضا) .

و قال رحمه الله (وهذا ــ أيضاً ــ موجب الاعتبار والقياس النظري عند الناس في شروطهم إلى استحقاق ولد الولد الذي يكون يتيماً لم يرث هو وأبوه من الجد شيئًا، فيري الواقف أن يجبره بالاستحقاق حينئذ، فإنه يكون لاحقاً فيما ورث أبوه من التركة وانتقل إليه الإرث، وهذا الذي يقصده الناس موافق لمقصود الشارع ــ أيضاً؛ ولهذا يوصون كثيراً بمثل هذا الولد.

وإن قيل: إن هذا اللفظ لا يتناول إلا ما استحقه كان هذا مفهوم منطوق خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وإذا لم يكن له مفهوم كان مسكوتاً عنه في هذا الموضع)
.

و أبو محمد فك الله أسره لم يفرق بين التحاكم إلى الطاغوت و بين الإعراض عن حكم الله تعالى و جعل شرط كفر المتحاكم إلى الطاغوت الإعراض عن حكم الله مع أنه هناك فرق عقلي و شرعي واضح بينهما فمن المعلوم بضرورة العقل أن من ترك شيئا يختلف عمن فعله حتى لو كان هناك تلازم بينهما فالسكوت ليس هو عين ترك

الكلام و إن كان السكوت يلزم من ترك الكلام و هذا هو الحق في المسألة الأصـــولية هل الأمر بالشئ يقتضي النهي عن ضده ؟.

و في مسألتنا هذه نعلم يقينا أنه عند وجود حكم الطاغوت و عدم وجود حكم الله تعالى لا يستلزم أن يتحاكم إلى الطاغوت و الدليل أنه يمكن للمسلم حتى في حال الإكراه ألا يتحاكم للطاغوت فما بالك بما دون الإكراه فمن بـــاب أولى يمكنـــه ألا يتحاكم و لنفترض أن رجلا قتل له ولد و علم أنه لو تحاكم قد يأخذ حقه أو بعـــض حقه فهل في هذه الحالة يستطيع ألا يتحاكم أم هو مجبور على التحاكم لا يخالف عاقل أنه غير مجبور و يستطيع أن لا يتحاكم و كذلك من اعرض عن حكم الله تعـــالى إذا دعي لا يستلزم ضرورة أن يتحاكم إلى الطاغوت فقد يعرض عن حكـــم الله لبغضـــه لحكم الله تعالى و لا يتحاكم إلى غيره و كلاهما كفر مخرج من الملة قال شيخ الإسلام رحمه الله (وأما الإخلاص فهو حقيقة الإسلام، إذ الإسلام هو: الاستسلام للّه لا لغيره، كما قال تعالى:

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ ﴾ الآية [الزمر: 29]

. فمن لم يستسلم للّه فقد استكبر، ومن استسلم للّه ولغيرة فقد أشرك، وكل من الكبر والشرك ضد الإسلام، والإسلام ضد الشرك والكبر. ويستعمل لازمًا ومتعديًا كما قال تعالى:

﴿ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [البقرة: 131]

، وقال تعالى:

﴿ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾
[البقرة: 112]

. وأمثال ذلك في القرآن كثير.

ولهذا كان رأس الإسلام [شهادة أن لا إله إلا اللّه]، وهي متضمنة عبادة اللّه وحده وترك عبادة ما سواه، وهو الإسلام العام الذي لا يقبل اللّه من الأولين والآخرين دينا سواه، كما قال تعالى:

﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ ﴾
[آل عمران: 85]

، وقال تعالى:

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾
[آل عمران: 18، 19]

) و هذا الأصل الذي ذكره شيخ الإسلام يدخل فيه التحاكم إلى الطاغوت و الإعراض عن حكم الله تعالى فمن تحاكم إلى الطاغوت فقد عبده من دون الله و استسلم لغير الله و من أعرض عن عبادة الله تعالى و هي التحاكم فقد استكبر عن عبادة الله تعالى و مثلها من سجد لله و لغيره فهو مشرك مستسلم لغير الله و من أعرض عن السجود لله فهو مستكبر عن عبادة الله تعالى و إن لم يسجد لغيره .

فالفرق واضح بين الفعل و الكف و إن قال بعض الأصوليين أن الكف من جنس الفعل و لكن يفرقون عقليا بين الكف و الفعل فالكف من جنس الترك لا من

جنس العمل و الفعل من جنس العمل و قد يكون هناك تلازم بينهما كما ذكرنا سابقا فقوله تعالى

﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾
[الأعراف : 206]

فنفى الله تعالى عن الملائكة الإستكبار و هو الكف و ذكر أنهم يسبحون لله و يسجدون و هو الفعل و قال تعالى

﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾
[السجدة : 15]

و قال تعالى

﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾
[الصافات : 35]

و هؤلاء يستكبرون عن عبادة الله تعالى و يلزم منهم عبادة غير الله تعالى لذا لا يتم إيمان أحد حتى يحقق هذين الركنين و هما حقيقة الكفر بالطاغوت و الإيمان بالله فلا بد من كف عن عبادة الطاغوت و فعل و هو عبادة الله تعالى و لا يتم الفعل حتى يتحقق الكف و هو ترك عبادة الطاغوت فإن لم يكن هناك كف عن عبادة الطاغوت و وجد الفعل و هو عبادة الله تعالى لم يتحقق الإيمان بل هذه هي حقيقة الشرك أن يجعل مع الله ندا في العبادة و لو تحقق الكف و لم تتحقق عبادة الله تعالى لم يتحقق التوحيد و هذه هي حقيقة الكفر بالطاغوت و الإيمان بالله و هي كذلك حقيقة أفراد الكفر بالطاغوت و الإيمان بالله كما في مسألتنا هذه فلا يتحقق الكفر بالطاغوت حتى يترك التحاكم إليه و لا يتحقق الإيمان بالله حتى يتحاكم إلى ما أنزل الله فمن تحاكم إلى الطاغوت لم يحقق التوحيد و من اعرض عن حكم الله لم يحققه كذلك فتدبر هذا الكلام تعرف خطأ

احتجاج أبو محمد على جواز التحاكم إلى الطاغوت اليوم لعدم وجود سلطان لحكـــم الله .

و الفرق بين الإعراض و الفعل في الكفر ذكره الله تعالى في آيـــات يصـــعب حصرها كما قال تعالى في الفعل

﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾
[الأنعام : 108]

فأخبر الله تعالى عنهم أنه يعبدون غير الله تعالى بدعائهم من دون الله تعالى .

و قال

﴿ أَلا إِنَّ لِلّهِ مَن فِي السَّمَاوَات وَمَن فِي الأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ شُرَكَاء إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ ﴾
[يونس : 66]

**و قال **

﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَـــكِن ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ مِن شَيْءٍ لِّمَّا جَاء أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ ﴾
[هود : 101]

و قال

﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ لاَ يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾
[النحل : 20]

و قال

﴿ يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ ﴾
[الحج : 12]

و هذا عبادة واحدة من العبادات و غيرها كثير من الآيات التي تدل أن الخروج من الإسلام قد يكون بالفعل .

و أما الإعراض فقال تعالى

﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الْضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلاَّ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الإِنْسَانُ كَفُوراً ﴾
[الإسراء : 67]

أي أعرضتم عن دعاء الله تعالى و هي أم العبادات كما في الحديث عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِىِّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ « الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ (قَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ) ». و الآية المذكورة في الحديث كذلك دليل في الإعراض عن عبادة الله تعالى

﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾
[غافر : 60]

فالإعراض عن عبادة واحدة من العبادات هو إعراض عن عبادة الله تعالى فإن عبادة الله تعالى لا تصح حتى يكون الله تعالى هو المعبود الحق و أن لا يعرض عن عبادته فيما أمر به .

و قال

﴿ وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الإِنسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ كَانَ يَؤُوساً ﴾
[الإسراء : 83]

و قال

﴿ وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنسَانِ أَعْرَضَ وَنَأى بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاء عَرِيضٍ ﴾
[فصلت : 51]

و قال تعالى

﴿ تَدْعُو مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى ﴾
[المعارج : 17]

و قال

﴿ إِلَّا مَن تَوَلَّى وَكَفَرَ ﴾
[الغاشية : 23]

و قال

﴿ أَرَأَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾
[العلق : 13]

و مما يخص مسألتنا قوله تعالى

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوْتُواْ نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴾
[آل عمران : 23]

و قوله

﴿ مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً ﴾
[النساء : 80]

و قال

﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾
[النور : 47]

و قال

﴿ فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّى عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾
[النجم : 29]

و قال

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً ﴾
[النساء : 61]

و قال

﴿ أَوْ تَقُولُواْ لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِآيَاتِ اللّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يَصْدِفُونَ ﴾
[الأنعام : 157]

و هنا مسألة يجب التنبيه عليها و هي أن هناك فرقا بين الإعراض عن الحجة و الإعراض عن عبادة الله تعالى و إن كان هناك تلازم بينهما فمن أعرض عن عبادة الله تعالى و لم يكن مؤثرا له لا بد أن يكون معرضا عن الحجة لو قامت عليه لذا قرر ابن القيم رحمه الله هذا فقال (نعم لا بد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال، وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك

بوجه، والقسمان واقعان في الوجود، فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله، وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أيضاً أحدهما مريد للهدى مؤثر له محب له، غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات، ومن لم تبلغه الدعوة. الثاني: معرض لا إرادة له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه. فالأول يقول: يا رب لو أعلم لك ديناً خيراً مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره، فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي. والثاني : راض بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، وكلاهما عاجز وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق: فالأول كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به فعدل عنه بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزاً وجهلاً، والثاني كمن لم يطلبه، بل مات في شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض) .

ثم ليعلم أن تحريم التحاكم إلى الطاغوت و تكفير من تحاكم إليه مسألة أجمع عليها الأنبياء جميعا بل هي من أفراد الإيمان بالطاغوت الذي بعث الله الأنبياء جميعا بتركها و مجانبتها و تكفير أهلها كما قال تعالى

﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾
[البقرة : 256]

و قال

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾
[النحل : 36]

و قال

﴿ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴾
[الزمر : 17]

و قال في تكفير من آمن بالطاغوت

﴿ اللّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾
[البقرة : 257]

و قال

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَؤُلاء أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُواْ سَبِيلاً ﴾
[النساء : 51]

و قال

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً ﴾
[النساء : 60]

فالتحاكم إلى الطاغوت هو إيمان به لا يخالف في هذا من علم حقيقة لا إله إلا الله .

و قال

﴿ الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاء الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً ﴾
[النساء : 76]

و قال تعالى في تحريم الحكم بالطاغوت و التحاكم إليه

﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾
[المائدة : 44]

و قال

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾
[المائدة : 45]

و قال

﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾
[المائدة : 47]

و قال

﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَاداً لِّي مِن دُونِ اللّهِ وَلَـكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾
[آل عمران : 79]

أي لا يأمرهم بإتباع رأيه و التحاكم إليه في التشريع و التحليل و التحريم و لكن يأمرهم بإتباع حكم الله تعالى و كتابه .

و قال

﴿ قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾
[الأنعام : 57]

و قال

﴿ ثُمَّ رُدُّواْ إِلَى اللّهِ مَوْلاَهُمُ الْحَقِّ أَلاَ لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴾
[الأنعام : 62]

و قال

﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾
[يوسف : 40]

فمن جعل مع الله ندا في الحكم و التشريع و التحاكم فقد عبد غير الله بنص هذه الآية .

و قال

﴿ وَقَالَ يَا بَنِيَّ لاَ تَدْخُلُواْ مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُواْ مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾
[يوسف : 67]

و قال

﴿ وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾
[القصص : 70]

و قال

﴿ وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾
[القصص : 88]

و قال

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾
[آل عمران : 64]

أي إن تولوا عن عبادة الله و اتخذوا مع الله أربابا في الحكم و التحاكم فليسوا بمسلمين إنما المسلمون الذين يخلصون العبادة لله تعالى و لا يجعلون مع الله أندادا في الحكم و التشريع و التحاكم فذكر الله تعالى الشرك هنا ابتداء ثم خصص النهي عن اتخاذ الأرباب في التحليل و التحريم لأهميته و كثرة وقوع أهل الكتاب فيه و هو من باب عطف الخاص على العام و إلا فاتخاذ الأرباب عبادة لهم من دون الله تعالى .

و قال

﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾

[التوبة : 31]

فاتخاذ الأحبار و الرهبان أنداد مع الله تعالى في التشريع و التحليل و التحريم و التحاكم شرك و عبادة لغير الله .

و غيرها كثير من الآيات التي تدل مطابقة و تضمنا و لزوما على حرمة الحكم بغير ما أنزل الله و التحاكم إلى الطاغوت و تكفير من وقع بهما .

لذا لا يجوز التساهل في هذه المسألة كأنها من فروع المسائل التي اختلف فيها أهل العلم و أن من وقع فيها يعذر بتأويل أو بضرورة و بغير إكراه معتبر خاصة و أنها من المسائل التي ابتليت بها الأمة اليوم فيجب أن تكون من أوضح المسائل لفظا و معنى فليس هناك فرق البتة بين من بين جعل ندا في الحكم و التحاكم و التشريع و بين من دعا غير الله أو سجد لغير الله قال ابن القيم رحمه الله (أن هؤلاء الذين لم يكتفوا بكتابه حتى سلكوا بزعمهم طريقة العقل وعارضوه به وقدموه عليه من جنس الذين لم يكتفوا به سبحانه إلها حتى جعلوا له أندادا يعبدونهم كما يعبدون الله بل أولئك لم يقدموا أندادهم على الله فهؤلاء جعلوا لله ندا يطيعونه ويعظمونه ويعبدونه كما يعظمون الله ويعبدونه وهؤلاء جعلوا لكتابه ندا يتحاكمون إليه ويقبلون حكمه ويقدمونه على حكم كتابه بل الأمران متلازمان فمن لم يكتف بكتابه لم يكتف به فمتى جعل لكتابه ندا فقد جعل له ندا لا يكون غير ذلك البتة .

فلا ترى من عارض الوحي برأيه وجعله ندا له إلا مشركا بالله قد اتخذ من دون الله أندادا ولهذا كان مرض التعطيل ومرض الشرك أخوين متصاحبين لا ينفك أحدهما عن صاحبه فإن المعطل قد جعل آراء الرجال وعقولهم ندا لكتاب الله والمشرك قد جعل ما يعبده من الأوثان ندا له ومما يبين تلازم التعطيل والشرك أن القلوب خلقت متحركة طالبة للتأله والمحبة فهي لا تسكن إلا بمحبوب تطمئن إليه وتسكن عنده يكون هو غاية

محبوبها ومطلوبها ولا قرار لها ولا طمأنينة ولا سكون بدون هذا المطلوب والظفر بـــه والوصول إليه ولو ظفرت بما ظفرت به سواه لم يزدها ذلك إلا فاقة وفقـــرا وحاجـــة وقلقا واضطرابا .) .

و ليعلم أن من يدافع عنه أبو محمد فك الله أسره ممن يتحاكم إلى الطـــاغوت غالبهم أناس لا يفرقون بين حكم الطاغوت و حكم الله و لا يستنكفون عن عبـــادة الطاغوت في أدنى الأمور حتى ممن ينتسب إلى الدين و العلم منهم و لقـــد رأينـــاهم و سمعناهم و هم يحاكمون الناس إلى الطواغيت بل و يحكمون بالطاغوت و يثنونه عليه و يطالبون بالحكم به بل و يدخلون مجالس الطواغيت بل و يصبحون هـــم طواغيـــت يشرعون مع الله و يحللون و يحرمون زعما منهم للإصلاح و نصرة دين الله و هذا من أكذب الزعم فأي مصلحة في عبادة الطاغوت و الانتماء لحزبه و نصرته فهؤلاء لمـــا فرطوا في نصرة دين الله تعالى عاقبهم الله تعالى بتسلط الطواغيت علـــيهم بـــل هـــم يتحاكمون إلى الطواغيت من غير استفتاء أحد .

و أما من اعتقد بطلان عبادة الطاغوت و بغضه و تبرأ منه و مـــن أهلـــه و كفرهم فمثل هذا إن استقرت هذه الأصول في قلبه فنعلم يقينا أنـــه لا يتحـــاكم إلى الطاغوت و لا يحكم به إلا أن يكون مكرها لعلمه بأن التحاكم إلى الطاغوت عبادة له و من تحاكم إلى الطاغوت لم يكفر به فتجده من أكثر الناس اجتنابا للطاغوت و لـــو ضاعت دنياه كلها كما أن الصحابة رضوان الله عليهم تخلوا عن أموالهم و دورهم بل و أهليهم من أجل نصرة دين الله و هجرتهم إلى مكة بل و حتى إلى الحبشة فقط مـــن أجل إظهار دينهم و التصريح به خرجوا من مكة إلى الحبشة فكيف لو كـــان الكفـــر بعينه كالتحاكم إلى الطاغوت كما هو الحال اليوم و انظر كيف هاجر حاطب بن أبي بلتعة إلى مكة و ترك أهله و ماله حتى أنه كاتب المشركين من أجل أن يتخذ عنـــدهم يدا حتى يحموا ماله و أهله و لو كان جائزا له موافقته على دينهم و الإقامة في مكـــة لحفظ المال و الأهل لما هاجر حاطب بل حتى لما كاتبهم و ذكر عذره لم يكن شافعا له من العقوبة إلا هجرته و جهاده و إلا لعوقب قال رضي الله عنه (وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلاَ

ازْدَدْتُ لِلإِسْلاَمِ إِلاَّ حُبًّا ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلاَّ وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِــهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا . فَصَدَّقَهُ النَّبِــيُّ – صلى الله عليه وسلم – . قَالَ عُمَرُ دَعْنِى أَضْرِبْ عُنُقَهُ ، فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ . فَقَالَ « مَــا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ » .

فهل يجوز اليوم التحاكم للطواغيت من أجل الأهل و المال و الوقوع بالكفر و لا يجوز للصحابة رضوان الله عليهم بل خرجوا من أموالهم و تركوا أهلهم و دورهــم من أجل ما هو دون ما نحن فيه من التحاكم للطاغوت الذي هو كفر بإجماع أهل العلم بل حتى المستضعفين لم يكونوا يعذرون في موافقة الكفار على كفرهم لأجل المــال و الأهل فالله تعالى عذرهم بعدم إظهارهم لدينهم و عدم هجرتهم لأنهم لم يقدروا علــى ذلك كما قال تعالى

﴿ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ﴾
[النساء : 98]

و أما إظهار الكفر فلم يعذروا فيه إلا بالإكراه المعتبر كما قال تعالى

﴿ مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَــكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾
[النحل : 106]

و هذا بإجماع أهل العلم و لو أنهم وافقوا الكفار على دينهم لهذه الغايات لكانوا ممن استحب الحياة الدنيا على الآخرة كما قال تعالى

﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾
[النحل : 107]

و يدخل في الدنيا كل ما كان من أمر الدنيا فكفر لأجله من أهل أو مال أو وطن أو غيرها من أمور الدنيا فهذا هو الاختبار الحقيقي للمؤمن فإن كان الله تعالى و رسوله أحب إليه من كل شيء هانت عليه الدنيا بما فيها و أما إن كان معظما للدنيا فلا مانع عنده من الكفر من أجلها قال تعالى

﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾
[التوبة : 24]

قال ابن كثير رحمه الله (ثم أمر تعالى رسوله أن يتوعد من آثر أهله وقرابته وعشيرته على الله ورسوله وجهاد في سبيله فقال: ﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها﴾ أي اكتسبتموها وحصلتموها ﴿وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها﴾ أي تحبونها لطيبها وحسنها, أي إن كانت هذه الأشياء ﴿أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا﴾ أي فانتظروا ماذا يحل بكم من عقابه ونكاله بكم ولهذا قال ﴿حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾.) .

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (وأنا أذكر لكم آية من كتاب أجمع أهل العلم على تفسيرها وأنها في المسلمين وأن من فعل ذلك فهو كافر في أي زمان، قال تعالى: ((من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)) إلى آخر الآية وفيها : ((ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة)) فإذا كان العلماء ذكروا أنها نزلت في الصحابة لما فتنهم أهل مكة وذكروا أن الصحابي إذا تكلم بكلام الشرك بلسانه مع بغضه لذلك وعداوة أهله لكن خوفاً منهم أنه كافر بعد إيمانه فكيف بالموحد في زماننا ؟ إذا تكلم في البصرة أو الاحساء أو مكة أو غير ذلك خوفا منهم لكن قبل الإكراه، وإذا كان هذا يكفر فكيف بمن صار معهم وسكن معهم وصار من

جملتهم ؟ فكيف بمن أعانهم على شركهم وزينه لهم ؟ فكيف بمن أمر بقتل الموحـــدين وحثهم على لزوم دينهم ؟ فأنتم وفقكم الله تأملوا هذه الآية، وتأملوا من نزلت فيـــه، وتأملوا إجماع العلماء على تفسيرها، وتأملوا ما جرى بيننا وبين أعـــداء الله نطلبـــهم دائما الرجوع إلى كتبهم التي بأيديهم في مسألة التكفير والقتـــال فـــلا يجيبوننـــا إلا بالشكوى عند الشيوخ،) .

و قال رحمه الله (والآية الثانية قوله تعالى:

﴿ مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (106) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾
[النحل:106،107]

فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه سواء فعله خوفاً أو مداراة، أو مشحةً بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله ، أو فعل على موجه المزح أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره.

فالآية تدل على هذا من وجهين:

الأول قوله تعالى: إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ ، فلم يستثن الله تعالى إلا المكره، ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على الكلام أو الفعل، وأما عقيدة القلب فلا يكره أحد عليها، والثاني قولـــه تعالى: ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد والجهل والبـــغض للدين ومحبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظا من حظوظ الدنيا فآثره على الـــدين) .

فلو أن مسلما وافق الكفار على دينهم من أجل ماله و أهل أو وطنه و تـــأول أن له عذر بهذا و أنه مكره فهل يقبل تأوله و لا يخرج من الإسلام ؟

و قال تعالى

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

[البقرة : 217]

و الفتنة هنا الشرك بإجماع المفسرين فلم يعذر الله تعالى من قاتله المشركون و وافقهم بسبب خوفه منهم مع أن المقاتلة متيقنة و الخوف متيقن و مستمر خاصة من القتل فلم يكن هذا عذرا في الكفر و الخروج من الإسلام فكيف لو وافقهم من أجل دينا أو وطن أو أهل أليس هذا أولى بعدم العذر ثم لو أنه تأول و قال بأنه كان خائف لأنهم يقاتلونه هل يعذر بهذا لأنه متأول و لا يخرج من الإسلام ؟ .

قال تعالى

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً ﴾

[النساء : 97]

فهؤلاء كانوا مع المسلمين في دار الكفر فلما أذن الله بالهجرة أقاموا في دار الكفر مع قدرتهم على الهجرة فلم يعذرهم الله تعالى مع أنهم مستضعفون حقيقة و تأولوا أنهم معذرون بهذا الاستضعاف فهل يعذر اليوم من وقع في الكفر في حال الاستضعاف و لم يصل إلى حد الإكراه على الكفر و ظن أنه مكره هل يعذر بهذا التأول و لا يكفر ؟

قال تعالى

﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً ﴾
[النساء : 75]

فلو أن هؤلاء المستضعفون تأولوا أنهم في حال استضعاف فيجوز لهم موافقة الكفار على دينهم من غير إكراه معتبر هل يعذرون بهذا التأول و لا يكفرون ؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله (وأما قوله تعالى

﴿ إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾
[سورة آل عمران : 28]

قال مجاهد إلا مصانعة والتقاة ليست بأن أكذب وأقول بلساني ما ليس في قلبي فإن هذا نفاق ولكن أفعل ما أقدر عليه كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه ولكن إن أمكنه بلسانه و إلا فبقلبه مع أنه لا يكذب ويقول بلسانه ما ليس في قلبه إما أن يظهر دينه وإما أن يكتمه وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون و امرأة فرعون وهو لم يكن موافقا لهم على جميع دينهم ولا كان يكذب ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه بل كان يكتم إيمانه وكتمان الدين شيء وإظهار الدين الباطل شيء آخر فهذا لم يبحه الله قط إلا لمن أكره بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر والله تعالى قد فرق بين المنافق والمكره والرافضة حالهم من جنس حال المنافقين لا من جنس حال المكره الذي أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان فإن هذا الإكراه لا يكون عاما من جمهور بني آدم بل المسلم يكون أسيرا أو منفردا في بلاد الكفر ولا أحد يكرهه على كلمه الكفر ولا يقولها ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه وقد يحتاج إلى أن يلين لناس ! من الكفار ليظنوه منهم وهو مع

هذا لا يقول بلسانه ما ليس في قلبه بل يكتم ما في قلبه وفرق بين الكذب و بين الكتمان فكتمان ما في النفس يستعمله المؤمن حيث يعذره الله في الإظهار كمؤمن آل فرعون وأما الذي يتكلم بالكفر فلا يعذره إلا إذا أكره) .

قال تعالى

﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِن بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَاهَدُواْ وَصَبَرُواْ إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾
[النحل : 110]

و الفتنة هنا الشرك أي أنهم وافقوا الكفار لما كانوا مستضعفين على الشرك خوفا منهم فلم يعذرهم الله تعالى بالاستضعاف قال ابن كثير رحمه الله (هؤلاء صنف آخر كانو مستضعفين بمكة مهانين في قومهم فوافقوهم على الفتنة, ثم إنهم أمكنهم الخلاص بالهجرة فتركوا بلادهم وأهليهم وأموالهم ابتغاء رضوان الله وغفرانه, وانتظموا في سلك المؤمنين, وجاهدوا معهم الكافرين, وصبروا, فأخبر تعالى أنه من بعدها, أي تلك الفعلة وهي الإجابة إلى الفتنة لغفور لهم رحيم بهم يوم معادهم) و تدبر كلام ابن كثير رحمه الله أنهم هاجروا فتركوا بلادهم و أهليهم و أموالهم من أجل دينهم .

فالإستضعاف و الخوف و محبة الدنيا و غيرها من الإعذار ليس بعذر في الوقوع في الكفر ما لم يكن مكرها بإجماع العلماء و التأول في الإكراه إن لم يكن إكراها معتبرا لا يعد عذرا و لا يمنع من الحكم على المعين بالكفر .

ثم يقال بأن الأحكام الكلية العامة تعم الحاكم و المحكوم فكما أن الضرورة تقع على المحكوم فكذلك تقع على الحاكم و كما أن المحكوم يعذر عند الضرورة فكذلك الحاكم يعذر للضرورة فقوله تعالى

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾
[البقرة : 173]

يعم الحاكم و المحكوم و غيرهما فلم جوزتم التحاكم للطاغوت عند الضرورة للمحكومين و حرمتم على الحكام الحكم بالطاغوت عند الضرورة قال أبو محمد (فهذه الصورة يدخل فيها من باب أولى الطواغيت المشرعيين أنفسهم. الذين شرعوا من الحكم والدين ما لم يأذن به الله تعالى .

ويلتحق بهم طواغيت العصر الذين بيدهم أزمة الحكم وسلطاته التشريعية وغيرها، ثم يمتنعون عن تحكيم شرع الله ويصرون على تحكيم تشريعاتهم الكفرية ويلزمون الخلق ويأطرونهم عليها...) و كلام أبو محمد هذا لم يعذر فيه من حكم بالطاغوت و أدخله في حكم من أعرض عن حكم الله تعالى مع أنه قد تقع عليه الضرورة من دول الكفر خاصة مع ضعف المسلمين اليوم .

فالحاكم بالطاغوت يقول لو أني حكمتم بما أنزل الله و لم أتول أمريكا لتعرضت للقتل أنا و أولادي و لشردت و لهتكت أعراض نسائي بل ضرر حكمي بما أنزل الله سوف يتعدي إلى أنفس المسلمين بالقتل و إلى أموالهم بالسلب و إلى بلاد المسلمين بالإحتلال و إلى أعراضهم بالإنتهاك و هذا ضرره متعدي عن مجرد ضرر قد يقع على آحاد المسلمين فجوزتم له التحاكم إلى الطاغوت و لم تجوزوا لي الحكم بالطاغوت .

و يقول هؤلاء الحكام أنتم ترون ما حل بأفغانستان حين حكمتم بكتاب الله رماها الكفار عن قوس واحدة و كم قتل من المسلمين و كم شرد و كم اغتصب من نساء المسلمين و لا زالت فأنا أحكم بالطاغوت لإرضاء أمريكا حتى لا تفعل بنا كما فعلت بأفغانستان .

و انظر كيف فعلوا بالعراق من تقتيل و تشريد و نهب و انتهاك ألــيس هــذه ضرورات مع أن صدام لم يحكم بما أنزل الله و إنما خالفهم في سياساتهم فكيف لو حكم بما أنزل الله أليست هذه هي الضرورات التي جوزتم لمن وقع بها من آحــاد النــاس التحاكم إلى الطاغوت فلم جوزتم لهم التحاكم إلى الطاغوت و لم تعذرونا و نحن نريد الحفاظ على أنفس الناس و أموالهم و أعراضهم بالحكم بغير ما أنزل الله و تولي أمريكا .

و الحق أن كل ما يذكره الحكام حق سواء أرادوا مصالحهم الخاصة أو مصالح النــاس العامة كما يدعون فهم لو لم يدخلوا في ولاية أمريكا و حكموا كتاب الله تعالى كمــا أمر الله تعالى لما تركهم الكفار كما أن الكفار في زمن النبي صلى الله عليــه و ســلم أرادوا زوال دولة الإسلام و مع ذلك لم يعذر الله تعالى من دخل في دين الطواغيــت لهذه الأسباب كما قال تعالى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (51) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (52) وَيَقُولُ الَّذِينَ آَمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (53) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (54) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (55) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (56) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (57) ﴾

[المائدة]

فعندما قال المنافقين نخشى أن تصيبنا دائرة لم ينكر الله تعالى عليهم هذا القول و لكن هذه الخشية ليست بعذر لأن المسلم وجب عليه قتال الكفار حتى لو أفضى إلى إزهاق نفسه فعلى ماذا يخاف إذا ؟

و حكم الله بردة هذا الصنف و أن المؤمن الحقيقي هو من يذل للمؤمنين و يعز على الكافرين و يجاهد في سبيل الله و لا يخاف في الله لومة لائم كما أن الله تعالى لم يعذر من قاتله الكفار إن وافقهم على كفرهم بسبب مقاتلتهم له مع أن هذه المقاتلة و الخوف واقع لا محالة و لكن ليس بعذر في الدخول في دين الكفار كما قال تعالى

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

[البقرة : 217]

و الفتنة هنا الشرك بإجماع المفسرين و هذا من الأدلة على أن ضرورة الحفاظ على الدين أعظم ضرورة على وجه الأرض و لا يوازيها أي ضرورة فهي أعظم من الحفاظ على الأنفس و الأموال و الأعراض و العقول بإجماع الأصوليين لذا قال تعالى بأن الشرك و الكفر أعظم من القتل فلو قتل الإنسان على التوحيد خير له من أن يحيا على الشرك فإنه إن مات على التوحيد دخل الجنة و لا شك و أما إن مات مشركا فهو من أهل النار لا محالة كما قال تعالى

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُواْ اللّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾

[المائدة : 72]

ثم يقال لو أن من دخل المجالس النيابية احتج بمثل هذه الحجة و قال بأنه يعلم بأن التشريع كفر و أنه لا يجوز له أن يشرع و لكن دخل للضرورة و هذه الضرورة ليس ضرورة لمصلحة شخصية و إنما ضرورة دينية متعدية تعم المسلمين جميعا فهو كما يزعم يريد أن يخفف الشر و يمنع ما يستطيع منعه من الكفرو الفواحش فيشرع تشريعات تحرم الخمر و الزنا و الربا و يضع عقوبات لساب الله و الرسول صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضوان الله عليهم و أنه اليوم ليس له طريق للتغيير إلا هذا الطريق فسلك هذا الطريق مضطرا فهل يعذر هذا أم يكفر ؟

فإن حكم بكفره قال فما الفرق بيني و بين من تحاكم مضطرا لمال أو نفس أو عرض بل أنا أولى منهم بالإضطرار فأنا أريد أن أحمي أعراض المسلمين و أموالهم و عقولهم و أنفسهم بتشريعات عامة إذا أقرها المجلس تلتزم الحكومة بتنفيذها و هذه مصالح متعدية أما من أجزتم له التحاكم إلى الطاغوت فمصالحه لازمه خاصة به و لا تعم عموم المسلمين فأيهم أولى بالعذر و يقول هذا النائب أنا حتى لو أني فعلت الكفر على قولكم فأنا متأول في الإكراه فظننت أني أعذر بهذا و أنه من الإضطرار الذي أجازه الشرع في المحرمات و لهم تأويلات كما أن للمتحاكم إلى الطاغوت تأويلات فيحتجون بتولي يوسف عليه السلام للوزارة في دولة كافرة و بأن النجاشي ما كان يحكم بالقرآن و بكلام بعض أهل العلم كشيخ الإسلام رحمه الله في تعارض المصالح و المفاسد فهل نعذرهم بهذه التأويلات فما الفرق بينهم و بين من يتحاكم إلى الطاغوت و لم حكمنا بكفر هؤلاء النواب و لم نحكم بكفر المتحاكم إلى الطاغوت و عذرناه بتأوله الإكراه أو بتحصيل ماله و حماية نفسه و ولده قال أبو محمد في فتوى له (الذي نعتقده وندين الله به؛ أن المشاركة في المجالس التشريعية كفر وشرك بالله العظيم، سواء أكان ذلك في دول الردة التي توصف بالاسلامية أم في دول الكفر الاصلية، وذلك لأن هذه المجالس تجعل حق التشريع مطلقاً للبشر لا لربهم.....) .

و قال في نفس الفتوى (وليس سبب التكفير في هذه المجالس هو القسم وحسب، حتى ينتفي حكم التكفير فيها بتغير القسم أو التلاعب فيه، بل فيها عدة

أسباب للتكفير لا مناص من وقوع المشارك بها في شيء منها، وقد فصلناها في كتبنا المذكورة وغيرها.

من أخطرها؛ قبول الحق الذي يمنحه الدستور للنائب بالتشريع مطلقا وفق نصوص الدستور والتزامه والاصطلاح عليه، فهذا وحده كفر بواح واضح مستبين، سواء أشرع النائب بعد ذلك تشريعا كفرياً أم لم يشرع .

ومن ذلك؛ التحاكم إلى شرائع الكفر والاحتكام إلى الطواغيت، واتباع غير سبيل المؤمنين، وابتغاء غير الإسلام ديناً ومنهجاً، وجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً، والقعود مع الكفار دونما إكراه حال خوضهم في آيات الله... وغير ذلك من المكفرات المعروفة البينة دلائل تكفيرها في الكتاب والسنة، وقد بسطناها في غير هذا الموضع .

وإذا عرفت هذا وعلمت؛ أن أعظم مصلحة في الوجود هي تحقيق التوحيد والبراءة من الشرك والتنديد وهو الاعتصام بالعروة الوثقى – لا اله إلا الله – ودرء مفسدة الشرك التي لا يغفره الله ويغفر ما دون ذلك، لم يجز أن تقدم على هذه المصلحة العظمى ما هو دونها من المصالح المدعاة، دينية كانت تلك المصالح أم دنيوية .) .

فالشرع و العقل لا يفرقان بين المتماثلات و لا يسويان بين المختلفات فكلا الفعلين كفر و كلاهم يحتج بنفس الحجة و هي الضرورة و كليهما عنده تأويلات و كليهما يقع في تأول الإكراه و يفترقان بأن من يدخل المجالس يريد أن يشرع تشريعات عامة لدرء مفاسد الحكم بالطاغوت و مصلحة هذا عندهم تعم جميع المسلمين و ليس خاصة بهم بينما من يتحاكم إلى الطاغوت يريد تحصيل مصلحة شخصية لحفظ نفسه أو ماله أو عرضه فأيهما أشرف مقصدا و أقرب للعذر من أراد مصلحة المسلمين جميعا أم من أراد مصالحه الشخصية فلم إذا يكفر من دخل المجالس الشركية و لا يكفر من تحاكم إلى الطاغوت لتحصيل ماله أو حماية ولده و عرضه .

مسألة أخرى و هي تكفير أنصار الطواغيت من جيش أو شرطة فهذا الصنف لا شك أنه قد دخل من أجل الدنيا و كثير منهم لا يجد ما يقوته لو خرج من هذه الوظيفة خاصة في الدول الفقيرة و هنا يكون حكمه حكم المضطر فلم حكمنا حكما عاما بكفر أنصار الطواغيت و لم نعذرهم بتأول الإكراه بينما عذرنا من تأول في الإكراه في التحاكم إلى الطواغيت و لا فرق بينهما كما هو ظاهر و أبو محمد فك الله أسره من يراجع مقالاته (حوار بين عساكر التوحيد وعساكر الشرك والتنديد "**1**") قد كفر أنصار الطواغيت و لم يفرق بين مضطر و غيره و لم ينظر هل هو متأول في الإكراه أم لا ؟ .

فقال فك الله أسره (لقيته في ممرات السجن، فأشحت بوجهي عنه ومضيت إلى حاجتي، ثم عدت فلقيته بالمكان نفسه فلما حاذيته، قال: إيش... لا سلام ولا كلام...؟

قلتُ: وهل بيننا سلام؟

قال: علشان طواغيت ها؟

قلت: لا... لابد أن تكون دقيقاً نحن لا نقول عنكم أنتم طواغيت... لكن واضحين، أنتم أعوان الطواغيت، أنتم جند الطواغيت، أنتم أنصار الطواغيت .

قال: والله يا شيخ إني بأحبك مهما قلت عني ...

قلت : أما أنا فأغشك إن قلت لك أني أحبك، لا والله لا أحبك ما دمت تلبس هذا اللباس وما دمت من حراس القانون الوضعي... لكن والله الذي لا إله إلا هو إني أحب لك الخير ...وأتمنى لك الهداية .

قال: يا شيخ والله أنا بصلي وبأقرأ القرآن ورايح هاليومين على العمرة .

قلت: أما صلاتك وقراءتك للقرآن وغير ذلك من العبادات فلا تقبل من غير توحيد، قال تعالى عن أعمال المشركين وصلاتهم وصيامهم: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عملٍ فجعلناه هباءاً منثوراً﴾، أليس طهارة الجسد من النجاسات والوضوء، شرط لصحة الصلاة؟ ...) .

و قد تكلم الشيخ أبو محمد بكلام طويل في أجوبته عن أسئلة أهل الجزيرة عن حكم جند الطاغوت و حكم عليهم جميعا بحكم واحد و استثنى فقط من كان يكفر بالطاغوت و يؤمن بالله و لكن كان مكرها و حكم عليه ظاهرا بأنه كافرا و اما باطنا فيبعث على نيته .

و قال في هذه الأجوبة (فكيف بمن أعلن وصرح بأنه من جند الطاغوت وأنصاره وجيشه ومخابراته وأقسم على الولاء له وحماية قانونه الكفري والسهر على حفظه وتثبيته وربما مات في سبيل ذلك، لا شك أن مثل هذا قد برأت منه الملة وما شم رائحة التوحيد قط ولا عرف لونه. فالأصل في هذه الجيوش والمخابرات ونحوها، أنهم جندٌ محضرون للطاغوت وأوليائه وأنصاره، ومن كان كذلك فالأصل أن حكمه حكم الطاغوت إذ لولاهم لما دام الطاغوت و لا قام .) .

و من ضمن هذا الجواب قوله (وهؤلاء لم يكونوا في صفوف الموحّدين ولا انضموا إلى جيشهم ولا انحازوا إلى جندهم، بل الحقيقة المرة أنهم ماتوا في جيش الطاغوت.. ولذا فقد عرفوا أن الجواب عن مثل هذا السؤال ليس في صالحهم أبداً.. ولذلك حادوا عنه ولم يُجيبوا عنه، بل احتجوا كما يحتج كثير من المفتونين اليوم بالاستضعاف ونحوه من الضرورات والإكراهات الكاذبة.. فقالوا: ﴿كنا مستضعفين في الأرض﴾ وكذلك يُجيب كل مفتون ممن زجوا بأنفسهم في جيوش الطواغيت، فإنهم يتعذرون في الغالب بالضرورات وبالرزق أو المسكن أو الزوجة أو الوالدين أو الولد ونحوه من متاع الحياة الدنيا وغرورها مع أن الله هو الرزاق ذو القوة المتين، وأبواب رزقه سبحانه واسعة ومن يتق الله يجعل له مخرجاً، ولذا ترد عليهم الملائكة حجتهم

الداحضة هذه فتقول: ﴿ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً﴾.) .

فما الفرق فالشيخ فصل في حكم من يتحاكم إلى الطاغوت و أما أنصار الطاغوت و جنده فحكمهم واحد دون تفصيل مع أننا نعلم يقينا أن بعضهم قد يضطر من غير إكراه للدخول في هذه الجيوش و الشيخ ذكر أنه مما يحتج به هؤلاء الجنود الإكراه و الضرورة و الخوف على العرض و المسكن و الولد مع أنه حقيقة واقعة فهم ما دخلوا إلا لهذه الأعذار فلم لا يعد مثل هذه الأمور أعذار كما عدها في التحاكم إلى الطاغوت و لم يعذرهم في التأول بالإكراه كما عذر غيرهم فما بال جيش الطاغوت ترد عليهم الملائكة ﴿ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً﴾ ولا ترد على من تحاكم إلى الطاغوت للضرورة أو تأول الإكراه .

و في هذا كفاية و مقنع لمن كان له قلب أو ألقى السمع و هو شهيد .

و الله أعلم .